

بعضه وصفت منه او تجفيفه و
 الى ظهور ملكه والغرب الرابع ما يحتاج
 الى نفقة كالحجوان وهو ضربان
 احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
 من صفار السباع كغريم وحمول فهو
 اى ملتقطه مختار بين كل ثمة اشياء
 اكله وضره ثمة او تركه بلا اكله
 والبطوع بالانفاق عليه اولى
 وصفه ثمة الى ظهور ملكه وانما
 حيوان يمتنع بنفسه من صفار
 السباع كبعير وفرس فان وجد
 الملتقط في الصحرا تركه وصره
 التقاطه للملك فلو اخذه للملك
 ضمنه وان وجد الملتقط في
 الحضر فهو مختار بين الاله سباع
 الثلثة المذكورة والمراد بالثمة
 السابقة فيما لا يمتنع فصل
 في اصحاب الملقطه وهو صبي سبوح
 لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
 مقامه

مقامه وايحق بالصبي كما قاله
 بعضه المحبون البالغ واذا وجد
 لقطه بمعنى ملتقط بقارعة
 الطريق فاخذه من تربيته
 وقالته واجبه على الكفاية
 فاذا التقطه بعض من صواقل
 الحضارة الملقطه سقط المهر
 عن اليتام فان لم يلتقطه احد
 انما يبيع ولو علم واحد فقط
 قيمه عليه ويجب في الصحاح
 ان يهدى دفع التقاطه واسار المهر
 شرط الملتقط بقوله ولا يقر الا
 زيد ابن حرم لم يرد فان
 وجد مولى اللقطه مال النفا
 عليه كما كرمه ولا ينفق
 الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم
 وان لم يوجد ماله الملقط مال
 فنفقته كاي ثمة من بيت
 المال ان لم يكن له مال عام كالوقف

Copyrighted King Fahd University